

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

القول في المحرمات بالمصاهرة ثم شرع في السبب الثالث وهو المصاهرة (والربيعة إذا دخل بالأم) بعقد صحيح أو فاسد لإطلاق قوله تعالى ! ! وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فإن قيل لم أعيد الوصف إلى الجملة الثانية ولم يعد إلى الجملة الأولى وهي ! ! مع أن الصفات عقب الجمل تعود إلى الجميع أوجب بأن نسائكم الثاني مجرور بحرف الجر ونسائكم الأول مجرور بالمضاف وإذا اختلف العامل لم يجز الاتباع ويتعين القطع . تنبيه قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه يعتبر في الدخول أن يقع في حياة الأم فلو ماتت قبل الدخول ووطئها بعد موتها لم تحرم بنتها لأن ذلك لا يسمى دخولا وإن تردد فيه الروياني .

فإن قيل لم يعتبروا الدخول في تحريم الأصول واعتبروا في تحريم البنت الدخول أوجب بأن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها .

تنبيه من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيعة ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد .

نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد .

فائدة الربيعة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيعة وبنت الربيب لأنها من بنات أولاد زوجته وهي مسألة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا وكل من وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمات هي على آبائه تحريما مؤبدا بالإجماع وكذا الموطوءة الحية بشبهة في حقه كأن ظنها زوجته أو أمته يحرم عليه أمهاتها وبناتها وتحرم هي على آبائه كما يثبت في هذا الوطاء النسب ويوجب العدة لا المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة مصاهرة فللزاني نكاح أم من زنى بها وبناتها ولابنه وأبيه نكاحها هي وبناتها لأن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب وليست مباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطء لأنها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة .

قبل الأب أو الأم وإن لم يدخل بها لإطلاق قوله تعالى !!